بكتابة الامام كما قدمناه او اخذا من الكتاب والطلاق اذا كان
تفويضا المبهم كما لو قال انت طالق هكذا واشار بثلاث وقع
بخلاف ما اذا قال انت طالق واشار بثلاث لم يقع الا واحدة كما علم
في الطلاق ولو اراد الاخرس حكم انت هكذا اشيرا باصبعه ولم يقل طالق
ويزاد ايضا الاشارة من المحرم الى صيد فقتله يجب الجزاء على المشير
وهنا فروع لم اراها الان الاول اشار الاخرس بالقراءة وهو جنب
ينبغي ان يحرم عليه اخذا من قولهم ان الاخرس يجب عليه تحريك
لسانه فجعلوا التحريك قراءة الثاني علق الطلاق بمشيئة اخرس
فاشار بالمشيئة وينبغي الوقوع لوجود الشرط بمشيئة الثالث
لو علق بمشيئة رجل ناطق فخرس فاشار بالمشيئة وينبغي الوقوع
فائدة فيما اذا اجتمعت الاشارة والعبارة وافصحا بنا يقولون اذا اجتمعت
الاشارة والعبارة والتسمية يتعلق العقد بالمشار اليه قال في
الهداية من باب المهر الاصل ان المسمى اذا كان من جنس المشار
اليه يتعلق العقد بالمشار اليه لان المسمى موجود في المشار اذا
والوصف يتبعه وان كان من خلاف جنسه يتعلق بالمسمى
لان المسمى مثل المشار اليه وليس بتابع له والتسمية ابلغ في التعريف
من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات الا ترى ان
من اشترى فضا على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد
لاختلاف الجنس ولو اشترى على انه ياقوت احمر فاذا هو اخضر انعقد البيع
لاتحاد الجنس انتهى قال ابن رحمون ان هذا الاصل متفق عليه في
النكاح والبيع والاجارة وسائر العقود ولكن ابو حنيفة جعل الخمر

والخل جنسان والحر والعبد جنسا واحدا متعلق بالمشار اليه فوجب
مهر المثل فيما لو تزوجها على هذا الدن من الخل واشار الى خمر او على
هذا العبد واشار الى حر ولو سمى حرا واشار الى جلال فلها الجلال في
الاصح ولو سمى في البيع شيئا واشار الى خلافه فان كان خلاف جنسه
بطل البيع كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج لكونه بيع المعدوم ولو سمى
ياهر ويا واشار الى مروى اختلفوا في بطلانه او فساده هكذا في
الخانية في البيع الباطل ذكر الاختلاف في الثوب دون الغصب
ونظير الغصب الذكر والانثى من بني ادم جنسان تخالفا منهما من
الحيوان جنس واحد فله الخيار اذا كان الجنس متحدا والغاية
الوصف وفي باب الاقتداء قالوا لو نوى الاقتداء بهذا الامام
زيد فبان عمرو لم يصح الاقتداء ولو نوى بالامام القائم في المحراب على ظن
انه زيد فبان انه عمرو يصح ولو نوى الاقتداء بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم
يصح والاقتداء بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح لان الشاب يدعي شيخا
لعله وقياس الاول انه لو صلى على جنازة على انه رجل فبان انه امراة
لم يصح واستنبط من حيلة الاقتداء اشيخ الاسلام العيني في شرح
البخاري عند الكلام على حديث صلاة في مسجدي هذا افضل
من الف صلاة فيما سواها اما الاعتبار للتسمية عند اصحابنا
فلا يختص الثواب بما كان في زمنه صلى الله عليه وسلم الى اخر
ما قاله واما في النكاح فقال في الخانية رجل له بنت واحدة اسمها
عائشة فقال الاب وقت العقد زوجت منك بنتي فاطمة لا ينعقد
النكاح ولو كانت المراة حاضرة فقال الاب زوجتك بنتي فاطمة

Copyright © King Saud University